ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (9): 20-47
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.9.2

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

The Effect of Concealing the Results of Laboratory Analyzes on the Rulings "Infertility as a Model" a Medical Jurisprudential Study

Dr. Ahmed S. Ahmed ♦

Department of Quran Sciences, College of Education for Human Sciences, Tikrit University, Salah Al-Din, Iraq.

KEY WORDS:

Medical laboratories, laboratory analyzes, their legality, the importance of analyzes, concealment, practical issues.

ARTICLE HISTORY:
Received: 16 / 8 /2021
Accepted:7 / 9 / 2021
Available online: 19 /10/2021

ABSTRACT

Laboratory analysis of blood and other body fluids plays an essential role in the diagnosis and treatment of diseases. Therefore, our research was under the title (The effect of concealing the results of laboratory analyzes on judgments of "sterility as a model" - a medical jurisprudential study-), and the medical analysis specialist currently occupies senior positions in clinical medical laboratories, .The medical laboratory specialist is a health professional with experience in medical laboratories and is responsible for Giving accurate and logical information for laboratory experiments and analyzes that help in the diagnosis and treatment of diseases, as well as monitoring the general condition of the patient. We can see the impact of the future of advanced medical tests and its role in diagnosing health problems such as cancer resulting from birth defects, infertility cases and other diseases. Infertility is one of the biggest problems facing couples, especially in our Arab society, which the husband strongly desires to have children as well as the wife. The research included an introduction, four sections, and a conclusion, as for the first topic: a historical overview of medical laboratories, the second: the definition and legitimacy of laboratory analyzes, and the third: the importance of laboratory analyzes, and concealment and disclosure of medical secrets, fourth: practical issues in the effect of concealing the results of laboratory analyzes in Judgments, then conclusion: it included the most important results that it reached.

♦ *Corresponding author: E-mail*: **ahmed1969@tu.edu.iq**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (9): 20-47
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.9.2

أثر اخفاء نتائج التحليلات المختبرية في الأحكام "العقم انموذجا"– دراسة فقهية طبية–

أ.م.د. أحمد سبتي أحمد

قسم علوم القرآن, كلية التربية للعلوم الإنسانية, جامعة تكريت, صلاح الدين, العراق.

الخلاصة:

يلعب التحليل المختبري للدم وسوائل الجسم الأخرى دورًا أساسيًا في تشخيص الأمراض وعلاجها؛ لذلك كان بحثنا تحت عنوان (أثر اخفاء نتائج التحليلات المختبرية في الأحكام "العقم انموذجا"– دراسة فقهية طبية–)، ويشغل اختصاصي التحليل الطبي حاليًا مناصب عليا في المختبرات الطبية السريرية، وأخصائي المختبرات الطبية هو أخصائي صحي ذو خبرة في المختبرات الطبية وهو مسؤول عن إعطاء معلومات دقيقة ومنطقية للتجارب المعملية والتحليلات التي تساعد في تشخيص الأمراض وعلاجها وكذلك مراقبة الحالة العامة للمريض. ويمكننا أن نرى التأثير لمستقبل التحاليل الطبية المتطور ودوره في تشخيص المشاكل الصحية كالسرطان الناتج عن العيوب الخُلقية وحالات العقم وغيرها من الامراض، والعقم هو أحد أكبر المشكلات التي تواجه الأزواج، وخاصة في مجتمعنا العربي والذي يرغب فيه الزوج وبشدة انجاب الاولاد فضلاً عن الزوجة. واشتمل البحث على مقدمة، واربعة مباحث، وخاتمة، أما: المبحث الأول: لمحة تاريخية عن المختبرات الطبية، والثاني: تعريف التحليلات المختبرية ومشروعيتها، والثالث: أهمية التحليلات المختبرية، واخفاء السر الطبي وكشفه، الرابع: مسائل تطبيقية في أثر اخفاء نتائج التحليلات المختبرية في الأحكام، ثم الخاتمة: وقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها.

الكلمات الدالة: المختبرات الطبية, التحليلات المختبرية, مشروعيتها, أهمية التحليلات, الاخفاء, مسائل تطبيقية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وحده لا شريك له والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من نعم الله سبحانه وتعالى علينا أن منّ علينا بنعمة الاسلام، وأنزل علينا القرآن موعظة وارشاد الى يوم الدين، وهدانا لشريعة الاسلام وتطبيق احكامها فكانت لنا خير دليل وأقوم هداية للمسلمين والبشرية جمعاء، ومن رحمة الله بنا أن بيّن لنا أحكام الزواج والبقاء على النسل والحفاظ عليه، ومع تقدم التكنولوجيا واساليب الطب أصبح لهذه التكنولوجيا القدرة على كشف الحمل عند المرأة ومعرفة نوع الجنين، فضلا عن الكثير من الامور الاخرى، وقد تناول هذا البحث التحايل والخداع عند بعض اهل المختبرات في اخفاء نتائج التحاليل المختبرية عن الزوجين أو أهلهما، وما يترتب على ذلك من احكام، واشتمل البحث على مقدمة، واربعة مباحث، وخاتمة، أما:

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن المختبرات الطبية.

المبحث الثاني: تعريف التحليلات المختبرية ومشروعيتها وفيه مطلبان.

المبحث الثالث: أهمية التحليلات المختبرية، واخفاء السر الطبي وكشفه وفيه مطلبان.

المبحث الرابع: مسائل تطبيقية في أثر اخفاء نتائج التحليلات المختبرية في الأحكام وفيه مطلبان.

الخاتمة: وقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها.

****

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن المختبرات الطبية

مرّ الطب المختبري وعبر تاريخه الطويل منذ القدم وحتى عصرنا الحاضر بثلاثة مراحل: فنجد أول الأمر كانوا يستخدمون النمل لتذوق سوائل الجسم، ثم تبع ذلك الفحص المجهري، وانتهى بالفحص الجزيئي والذي هو أساس تاريخ الطب الحديث ومصدر ثورته العلمية والقرار الفصل في قراراته الطبية.

تم تشخيص المرضى وتسجيل الاعراض السريرية واستعمال الجس والسمع في مصر القديمة وبلاد الرافدين، وبذلك توصلوا الى وصف الاختلالات في الجهاز الهضمي والقلب والدورة الدموية والكبد والطحال واضطرابات الدورة الشهرية بهذه الطريقة، وتم استخدامه لتشخيص المرضى من العائلات المالكة والأثرياء فقط.

تم إجراء أقدم اختبار معروف لسوائل الجسم على البول في قديما (قبل ٤٠٠ قبل الميلاد). إذ يتم سكب البول على الأرض وملاحظة ما إذا كان يجذب النمل. فاذا انجذب البول وتم على البول فيستدل من هذه الظاهرة أن هذا الشخص مصاب بالسكري.

في عام ٩٠٠ م ، تم كتابة أول كتاب عن التشخيص المختبري لسوائل الجسم ، يوضح بالتفصيل اللون والكثافة والرواسب الموجودة في البول، وأصبحت قارورة البول شعار الطب في العصور الوسطى.

وبينما كانت اوروبا في العصور الوسطى تعيش قمة التخلف والجهل، كان العالم العربي في يعيش أبهى عصوره من ازدهار وتقدم ومن العلماء المسلمين ابو بكر الرازي الذي اكتشف مرض البرداء (الملاريا) (Malaria) و اسبابها و اعراضها، وكان ذلك في القرن التاسع الميلادي، فضلا عن اكتشف ابن سينا أبو علي الحسين بن عبد الله ، الملقب بكبير الشيوخ في القرن العاشر الميلادي ، دودة الأنكلستوما (Ancylostoma worm). أطلق عليها اسم الدودة المستديرة ودودة الفيلاريا (Filaria worm). تحدث عن داء الفيل (Elephantiasis) ووصفه بأنه زيادة في القدم وسائر الرجل.

بدأت علوم المختبرات في التطور في القرن السابع عشر ، عندما كان أنتاناسيوس كيرشر أول من استخدم المجهر لفحص الميكروبات. لقد سبق وقته بالقول إن الطاعون سببه مخلوق مجهري. كما بدأت تجارب نقل الدم بمساعدة أخصائي فيزيولوجيا، يدعى ريتشارد لوير (Richard Lower) من انجلترا. كان هو أول من قام بنقل الدم مباشرة من حيوان إلى آخر.

أما القرن الثامن عشر يعتبر العصر الذهبي لطب المختبرات، إذ أكتشف عالم فيزيولوجي إنجليزي هو ويليام هيوسون (William Hewson) سبب تخثر الدم، والعالم الفرنسي لويس تشارلز (Louis–Charles) اكتشف تحليل الهيموجلوبين و صورة الدم ، كذلك تم اكتشاف طريقة لفصل مكونات الدم واختراع أنواع متعددة من الميكروسكوبات.

في القرن التاسع عشر، أصبح المجهر رمزًا لعالم الطب، وشغل نفس الدور الذي احتلت به سماعة الطبيب للطبيب، متزامنًا مع ظهور تقنيات التشخيص المتقدمة والمختبرات التي احتوتها تقريبًا مع السياسة العالمية والصناعية العالمية والثورات الفلسفية في القرن التاسع عشر، تم إنشاء أول معمل مستشفى في بريطانيا عام ١٨٩٠ م ، وكان عبارة عن معمل صغير ملحق بالعمل السريري.

في عام ١٨٩٨م، بنى السير ويليام أوسلر مختبرًا في جناح بمستشفى جونز هوبكنز بالولايات المتحدة الأمريكية بتكلفة ٥٠ دولارًا، وكان الأطباء هم من قاموا بالإجراءات بأنفسهم، واعتبر العديد من الأطباء المختبرات السريرية مجرد رفاهية باهظة الثمن تستهلك كل من المكان والزمان.

أدى اكتشاف العوامل المسببة للأوبئة الخطيرة مثل السل والدفتيريا والكوليرا في ثمانينيات القرن التاسع عشر وما تلاه من تطور الاختبارات للكشف عنها في أواخر التسعينيات من القرن التاسع عشر إلى حدوث تغيير في الوضع ، ومن خلال في نهاية القرن العشرين احتل المختبر موقعًا ذا أهمية أكبر بكثير، بدأ اختصاصيو علم الأمراض في تدريب المساعدين على إجراء بعض الاختبارات المعملية الأبسط.

وفي عام ١٩٢٦م أقرت الكلية الامريكية للجراحين معايير اعتماد للمستشفيات ان يكون لديها مختبر سريري تحت أشراف طبيب علم أمراض. كما أنه في عام ١٩٢٦ ، وافقت الكلية الأمريكية للجراحين على معايير اعتماد المستشفيات ليكون لديها مختبر سريري تحت إشراف أخصائي علم الأمراض، بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ م – ١٩١٨ م) ، تم إنشاء مجموعة واسعة من البرامج التدريبية لتلبية الاحتياجات المتزايدة لفنيي المختبرات الطبية.

وفي عام ١٩٣٣م تم في الولايات المتحدة الامريكية تشكيل الجمعية الامريكية لفنيي المختبرات الطبية السريرية (American Society for Clinical Laboratory "Science "ASCLT").

وهكذا، أصبح الطب المخبري في عصرنا اليوم أحد ركائز البحث الطبي والتكنولوجيا المتطورة بسرعة ، ولا يمكن للمرء أن يتخيل نظام رعاية صحية بدون الطب المخبري.

يلعب التحليل المختبري للدم وسوائل الجسم الأخرى دورًا أساسيًا في تشخيص الأمراض وعلاجها ، وكذلك في الطب الوقائي الروتيني وتنفيذ برامج ضمان الجودة.

يشغل اختصاصي التحليل الطبي حاليًا مناصب عليا في المختبرات الطبية السريرية، ويحملون مؤهلات عالية على مستوى البكالوريوس والماجستير والدكتوراه، ومناصب أعضاء هيئة التدريس في الجامعات [١] .

أما دور أخصائي المختبر: أخصائي المختبرات الطبية هو أخصائي صحي ذو خبرة في المختبرات الطبية وهو مسؤول عن إعطاء معلومات دقيقة ومنطقية للتجارب المعملية والتحليلات التي تساعد في تشخيص الأمراض وعلاجها وكذلك مراقبة الحالة العامة للمريض. نظرًا للتطور المستمر في استخدام التحليلات الطبية في تشخيص الأمراض المختلفة وعلاجها، أصبحت عملية التحليل الطبي تتقدم بسرعة، لذا أصبحت المعرفة والخلفية العلمية والخبرة في طرق التحليل الجزيئي أمرًا أساسيًا[٢].

---

١ – https://labmedconf.com/ar/about-us-ar/history-ar/... وقت الزيارة: ١٥/٨/٢٠٢١م الساعة: ٣:٥٥ م

٢ – https://citylab-eg.com/?q=ar/node/131... وقت الزيارة: ١٥/٨/٢٠٢١م الساعة: ٣:٤٠ م

مهنة أخصائي المختبرات الطبية هي مهنة حديثة وناشئة تضمن عائدًا ماليًا ثابتًا. أصبحت المعامل الطبية الحالية أكثر تعقيدًا من تلك المختبرات التي كانت موجودة قبل عشر سنوات. بينما تتقدم الاكتشافات الجديدة وتتطور المعرفة العلمية، يستمر دور الباحث في التغير والتوسع العلمي.

والآن يمكننا أن نرى التأثير لمستقبل التحاليل الطبية المتطور ودوره في تشخيص المشاكل الصحية كالسرطان الناتج عن العيوب الخُلقية وحالات العقم وغيرها من الامراض.

بشكل عام، فإن مهنة أخصائي المختبرات الطبية هي في الواقع مهنة سحرية تجمع بين العلم والتكنولوجيا وخدمة الآخرين.[١]

المبحث الثاني: تعريف التحليلات المختبرية ومشروعيتها وفيه مطلبان:

بناء الاسرة على أسس رصينة من الامور المهمة أول الزواج، وأن يبيّن كل من الزوجين حاله للآخر، وما فيه من مرض أو غير ذلك، وهذا ما نستنتجه من أمر الرسولﷺ بالنظر إلى المخطوبة، ولكي يتم هذا الزواج على أساس متين، شرّع القانون الوضعي اجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج وهذه المسألة بحاجة إلى تكييف شرعي، ولذلك سوف اتناول هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الاول: تعريف التحليلات المختبرية لغة واصطلاحا، ومشروعيتها:

أولاً: في اللغة:

١- التحليلات: حلَّلَ يحلِّل، تحليلاً وتَحِلَّةً، فهو مُحلِّل، والمفعول مُحلَّل، وحلَّل الشَّيءَ ردَّه إلى عَناصِره، حلَّل الطّبيبُ دمَ المريض وبولَه"، وحَلَّلَ الطبيب البِرَاز[٢].

٢- المختبرية: يُقَالُ: تَخَبَّرَ الخَبَرَ واسْتَخْبَر إذا سأَل عَنِ الأَخْبارِ لِيَعْرِفَهَا. والخابِرُ: المُخْتَبِرُ المُجَرِّبُ وَرَجُلٌ خَابِرٌ وخَبِير: عَالِمٌ بالخَبَرِ، والخَبِيرُ: المُخْبِرُ، والخبيرُ: العالِمُ بالأمر، والخُبْرُ: مَخْبَرَةُ الإنسان إذا خُبِرَ أي جُرِّبَ فبدت أخباره أي أخلاقه، والخبرة: الاختبار، تقول: أنت أبطن به خِبْرَةً، وأطوَلُ به عشرةً، والخُبْرُ: علمك بالشيء، تقول: ليس لي به خُبْرٌ [٣].

---

(١) كتاب فصائل الدم للدكتور غسّان جعفر ، دار الحكايات و رشاد برس للطباعة و النشر ٢٠٠٦ م / ١٤٢٦ هـ

(٢) ينظر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ١/ ٥٤٩ ؛ **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، د. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب- القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ١/ ١٧٩.

(٣) ينظر: **كتاب العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط.ت)، ٤/ ٢٥٨ ؛ **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء= =التراث

ثانياً: في الاصطلاح: "هي فحوصات طبيّة يُجريها المقبلون على الزواج بهدف التأكد من وجود بعض أمراض الدم الوراثية وبعض الأمراض المعدية، أو عدم وجودها، ومن ثم يعطى هؤلاء المقبلين مشورات طبيّة تبيّن احتمالية انتقال هذه الأمراض من طرف إلى آخر بعد الزواج، أو انتقال هذه الأمراض إلى الأبناء في المستقبل، كما تعرض لهم البدائل التي تساعدهما على التخطيط لأسرة سليمة صحيًا[١] .

المطلب الثاني: التكييف الشرعي للفحوصات والتحليلات المختبرية:

أولاً: الكتاب:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ ﴾[٢].

وجه الدلالة: إن الأنبياء يدعون الله تعالى يهبهم ذرية صالحة طيبة، ونسلاً سليماً خالٍ من العيوب والأمراض والتشوّهات، وفي ذلك إشارة لإجراء الفحوصات، والتحاليل الطبية قبل الزواج، وبالتالي فإنّ لهذه الآية دلالة على مشروعية الفحص الطبّي قبل الزواج، كذلك الأخذ بالأسباب بعد الزواج من أجل الحصول على الذرية؛ لأن الله تعالى قادر على خلق الولد بين الشيخ الفاني والعجوز العاقر، وهذا لربما يعضد قول من لا يقولون بفسخ العقد بسبب العقم والله تعالى أعلم على ما سنعرفه في المسألة التطبيقية[٣].

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ ﴾[٤].

وجه الدلالة: إنّ الله تعالى قد جعل بين الزوجين المودة والرحمة، وعطف قلوب بعضهم على بعض، وقال أهل التفسير المودة الجماع، والرحمة الولد، ومن ذلك يتبين أن الزواج مظهر من

العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ٧/ ١٥٧ ؛ **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٤/ ٢٢٧.

(١) ينظر: موقع موضوع https://mawdoo.com، وقت وتاريخ الزيارة، ١١:٣٠صباحا، في ٢٠٢١/٧/١م.

(٢) سورة آل عمران الآية: ٣٨.

(٣) ينظر: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت،ط٣، ١٤٠٧هـ، ١/ ٣٥٩ ؛ **مدى مشروعية الالزام بالفحص الطبي قبل الزواج –دراسة مقارنة**، د. حسن صلاح الصغير–دار الجامعة الجديدة للنشر– الاسكندرية ، ٢٠٠٧م، ٣٤ ؛ **الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، شناوي غنيمة، و بلعباس صافية، اشراف: أ. زوانتي بلحسن، جامعة مولود معمري تيزي وزو/كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق، ٢٠١٦م، ٥١.

(٤) سورة الروم الآية: ٢١.

مظاهر تكريم الإنسان يجب الأخذ بأسباب نجاحه، والحفاظ على النسل من الأمراض الوراثية والمعدية بين طرفي العلاقة، وذلك يتحقق بإجراء الفحوصات والتحاليل الطبية قبل الزواج من أجل استمراه ونجاحه[١].

ثانياً: السنة:

١- قَال النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((لاَ تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ))[٢].

وجه الدلالة: هذا نهي من النبيﷺ "أن يورد الممرض على المصح شفقةً عليهم وخشية أن يصيب بعض من يخالطه المجذومُ الجذام"[٣]، وإنَّ هذا الحديث الشريف جاء صريحا بشأن عزل المرضى عن الأصحاء، فلا يختلط الصحيح بالمريض، ولا العكس مخافة العدوى وانتقال الأمراض بين الناس، إلا للضرورة القصوى[٤]، والفحص الطبي تدبير احترازي قبل الزواج يمكن من خلاله معرفة حاملي الأمراض من أجل عزلهم وعدم الزواج اذا كان هذا الداء معدٍ أو لا يُرجى شفاءه.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟، قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا))[٥].

---

(١) ينظر: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ٣/ ٤٧٣ ؛ **الجامع لأحكام القرآن**=تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ١٤/ ١٧ ؛ **أثر العيوب والأمراض على صحة واستمرارية عقد الزواج – دراسة مقارنة**– رسالة ماجستير، دواش ايمان، اشراف: أ. عبد الرحمن عثماني، جامعة الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة، الجزائر، ٢٠١٧–٢٠١٨م، ٩–١٠.

(٢) متفق عليه: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط١، ١٤٢٢هـ، باب لا عدوى، ٧/ ١٣٩، برقم(٥٧٧٤) ؛ **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط.ت)، لا عدوى ولا طيرة ولا هامة (٤/ ١٧٤٤)، برقم(٢٢٢١).

(٣) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت:٨٥٢هـ) الشافعي، دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (د.ط.ت)، ١٠/ ١٦١.

(٤) د. صالح محي الدين محمد، الحجر الصحي وأثره في حفظ مقصد النفس (بحث منشور)، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، المجلد ١٢، العدد ٥، ص١٦١.

(٥) **صحيح مسلم**، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (٢/ ١٠٤٠)، برقم(١٤٢٤)

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على جواز النصيحة لمن أقبل على الزواج، واستحباب النظر إلى من يريد الزواج منها، ولذلك تكون الفحوصات الطبية مشروعة من هذا الباب؛ لأن نصائح الأطباء مبنيّة على مُعطيات علميّة دقيقة، وذلك يصب في مصلحة الزواج واستمراره؛ لأن من الأمراض لا يُعرف إلا بأجهزة التحليل(١).

المبحث الثالث: أهمية التحليلات المختبرية، واخفاءها وكشفها وفيه مطلبان:

إن الكلام في هذا المبحث سوف يكون عن أهمية التحليلات للفرد خصوصاً والمجتمع عموماً، وكذلك عن داء المريض واعلانه للغير ومتى يجب اخفاء سرّ التحليل ومتى يُعلن.

المطلب الأول: أهمية التحليلات المختبرية قبل الزواج:

يُعد الفحص الطبّي قبل الزواج واحداً من أهم الإجراءات التي يجب على الجميع اتباعها قبل الإقبال على الزواج؛ إذ إنّه يساعد على الحدّ من الأمراض المتفشية بشكل عام والحدّ من الأوبئة المنتشرة في العالم، وأنَّ العديد من هذه الأوبئة لم يتوصل الاطباء إلى دواء لعلاجها في الوقت الحالي كالإيدز وفيروس سي، لذا فإنّ السبيل الوحيد للقضاء عليها هو الحدّ من انتشارها أساساً.

كذلك فإنّ الفحص الطبّي قبل الزواج يمنع انتشار وانتقال بعض الأمراض التي قد تكون موجودة بالفعل عند أحد المقبلَيْن على الزواج، وهذا من المصالح المرسلة التي تتيح للإمام إجبار المقبلين على الزواج، وكذلك من خلال هذه التحليلات والفحوصات يمكن معرفة قدرة الزوجين على الإنجاب وعدم اصابة احدهما بالعقم مما يؤدي ذلك إلى مشاكل في المستقبل بسبب توقان الناس إلى الإنجاب وهو أمر فطري، كذلك اكتشاف الأمراض التي يمكن معالجتها في وقت مبكر قبل أن تصبح مستعصية ولربما يزيد الزواج قبل معالجتها من خطرها وخصوصا الأمراض الخاصة بالجهاز التناسلي لذلك الواجب علينا كطلبة علم توعية الناس وبيان أهمية الفحوصات والتحليلات قبل الزواج وحتى بعده ايضا(٢).

---

(١) ينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٩/ ٢١٠ ؛ **الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، ٥٢-٥٣.

(٢) ينظر: **الاحكام الطبية المتعلقة بالطب الوقائي بين الأصالة والمعاصرة- دراسة فقهية طبية معاصرة**، د. على محمد علي الصياد، كلية الشريعة واصول الدين/ جامعة الملك خالد- أبها، المجلد الخامس من العدد الثالث والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ٦٠٣-٦٠٤ ؛ **مدى مشروعية الالزام بالفحص الطي قبل الزواج** -دراسة مقارنة، ١٨-٢١ .

المطلب الثاني: اخفاء التحليل المختبري وكشفه:

السرّ أمانةٌ لدى من استودع حفظه؛ التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهو ما تقضي به المروءة، وآداب التعامل، والأصل حظر إفشاء السرّ سواء أكان في الطبّ أم غيره وإفشاؤه بدون مقتض مُعتبر مُوجب للمؤاخذة شرعاً.

اهتمت الشريعة الإسلامية بالسر الطبي بصفة علمية، وأحاطته بالعناية خاصة وهي التي ولدت لاحتضان الحق وترسيخ العدل واهتمت بالحق في السرية، حرصا منها على تدعيم الاستقرار وتحقيق التوازن بين مصالح الناس، إذ أوصى فقهاء الشافعية الأطباء بأن يغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى وألا يفشوا الأسرار ولا يهتكوا الأستار ولا يتعرضوا لما يذكر عليهم كما جاء في الحديث الشريف أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان)) وقال: ((الحديث بينكم أمانة)) وبما أن السر الطبي هو عبارة عن حق شخصي للمريض فلا يجوز للأشخاص المؤتمنين عليه بافشاءه.

وهذه المسألة وثيقة الصِّلة، بما يُعرف في الدراسات القانونية بسرِّ المهنة عموماً، وسرِّ المهن الطبِّيَّة خصوصًا.

الأسرار جمع سرٍّ، وهو في اللُّغة: عكس الإعلان والجهر، فأصل مادة «السين والراء يجمع فروعَه إخفاءُ الشيء»[(١)].

«فالسِّرّ: خلاف الإعلان. يُقال أسْرَرتُ الشيءَ إسراراً، خلاف أعلنتُه»[(٢)].

ومنه قول الله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّوْرِ النَّجْمِ ﴾[(٣)].

وقوله أيضاً: ﴿ ﴾[(٤)].

أما في الاصطلاح الطبي: فالسر الطبي هو كلُّ المعلومات التي اطَّلع عليها الفريق الطبي، أثناء ممارستهم لمهنة الطب؛ سواء أكان نتيجةَ فحوصاتٍ وكشفٍ على المريض، أم إخباراً من المريض نفسه، أم استنتاجاتِ الفريق الطبي، يندرج في ذلك كلُّ ما له علاقة بصحة المريض، أو نوع مرضه، أو سيرته الذاتية، أو تأريخه الصِّحِّيِّ، أو محيطه[(٥)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٦٧/٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٦٧/٣).

(٣) سورة البقرة، جزء آية:(٢٧٤)..

(٤) سورة النحل، جزء آية:(٧٥)..

(٥) التزامات الطبيب في العمل الطبي للدكتور علي نجيدة ص (١٩٢)، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي للدكتور بومدين عبدالقادر ص(١٧-٢٣).

وعلى هذا المعنى تواردت كلماتُ أهل العلم، في التَّأكيد على حرمة إفشاء السر ووجوب كتمانه[١].

وقد خصَّ بعضُ الفقهاء تحريمَ إفشاء السر، بما إذا كان فيه مضرَّةٌ على صاحب السِّرِ[٢].

والسِّرُّ الذي يجب حفظُه ولا يجوز إفشاؤه، يشمل كلَّ أمرٍ علمتَه عن غيرك، وعرفت أنه يرغبُ منك أن تكتمه ولا تُظهره، سواءٌ أعرفتَ ذلك بتصريحه أو بقرينة[٣].

ويتأكَّد الحفظ كلَّما زاد التَّمكُّن من الاطِّلاع على الخفايا وتعسَّر الاحتراز؛ لذلك جاء الوعيد في كشف الرجل سرَّ امرأته، ففي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ من أشرِّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة: الرَّجلُ يُفضي إلى المرأة وتُفضي إليه، ثم ينشر سرَّها))[٤].

وقال الحجاويّ: " يجبُ على الطبيب أن لا يحدث بشر[٥] لما فيه من الإفضاح "[٦].

وقال الرّحيبانيّ: " كطبيبٍ في سترِ عيبٍ رآه بجسد مطبوب، فيجبُ عليه سترُه، فلا يُحَدِّث به؛ لأنَّه يؤذيه، ومِثلُه الجرائحيُّ "[٧].

وقال ابن القيّم: " فالمفتي والمعبّر والطبيب، يطَّلعون من أسرار النَّاس وعوراتهم، على ما لا يطَّلع عليه غيرُهم؛ فعليهم استعمالُ السِّتر فيما لا يَحسُن إظهاره "[٨].

فمسؤوليَّةُ الطبيب وأمثالِه أعظمُ من غيرهم؛ لأنَّهم يطَّلعون على أشياء كثيرة، ويُفضي المرضى إليهم بخفايا وأمورٍ لا يُطَّلع عليها عادة، فكان ما عليهم من الحفظ أعظمَ من غيرهم.

وقد أشار إلى هذا المعنى القرارُ الصَّادرُ عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدوليّ، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن، حيث جاء فيه ما نصُّه: " يتأكَّد واجبُ حفظ السر، على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاءُ فيها على أصل المهنةِ بالخلل، كالمهن الطبّيَّة، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦١/٩)، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (١٤/٥)، إحياء علوم الدين (١٣٢/٣)، طرح التثريب في شرح التقريب (٢٦٤/٧)، مطالب أولي النهى (٤٠١/١٥).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢٦٦/٨).

(٣) ينظر: غذاء الألباب (١١٦/١).

(٤) كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (٢٥٩٧)، وقد تقدم.

(٥) هكذا في الأصل، والصحيح "بشراً".

(٦) كشاف القناع (٣٢٦/٤).

(٧) مطالب أولي النهى (٣٢٨/٤).

(٨) إعلام الموقعين (٤/ ٢٥٧).

الحاجة إلى محض النُّصح وتقديم العون، فيُفضون إليهم بكلِّ ما يُساعد على حسن أداء هذه المهام الحيويَّة، ومنها أسرارٌ لا يكشفها المرءُ لغيرهم حتى الأقربين إليه"[١].

ضوابط الإخبار بنتائج التحليلات المختبرية.

الأصلُ وجوب حفظ السِّرِّ وعدمُ إظهاره كما تقدم؛ لكن إن اقتضت مصلحةٌ أو دعت حاجةٌ إلى إفشائه، فإنَّ المنع يزول؛ بل يكونُ إفشاءُ السر مباحاً، وقد يكون مُستحبَّاً أو واجباً، وذلك بناءً على قدر المصلحة المترتبة على إفشاء السر، أو المفسدة النَّاتجة عن كتمانه.

ومما يُستدلُّ به لذلك، ما جاء في "الصَّحيحين" من حديث زينبَ امرأةِ عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، أنها قالت: " انطلقتُ إلى النبيّ ﷺ فوجدتُ امرأةً من الأنصار على الباب، حاجتُها مثلُ حاجتي، فمرَّ علينا بلال، فقلنا: سلِ النَّبيَّ، أيُجزي عني أن أُنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: «من هما؟»، قال: زينب، قال: «أيُّ الزيانب؟»، قال: امرأة عبد الله..."[٢].

وقد وجَّه القرطبيُّ فعلَ بلال، على أنه إنما أفشى ما طلبتا كتمانه، لأجل المصلحة أو دعاء الحاجة، قال رحمه الله: " وليس إخبارُ بلال بالسائلتين اللتين استكتمتاه مَنْ هما، بكشف أمانة سرٍّ؛ **لوجهين:**

أحدهما: أن بلالاً فهم أنَّ ذلك ليس على الإلزام، وإنما كان ذلك منهما على أنهما رأتا أنَّه لا ضرورةَ تُحوج إلى ذلك.

والثاني: أنه إنما أخبر بهما، جوابًا لسؤال النبي ﷺ، فرأى أنَّ إجابة رسول الله ﷺ أهمُّ وأوجبُ من كتمان ما أمرتاه به»[٣].

وقد قرَّر جوازَ الإفشاء، لمصلحة أو دفع ضرر أو لحاجةٍ، العزُّ بن عبد السلام رحمه الله حيث قال: " الستر على الناس شيمة الأولياء، فضلاً عن الأنبياء، وإنما قال يوسف عليه السلام: ﴿النَّحۡلِ الۡاِسۡرَآءِ الۡكَهۡفِ مَرۡيَمَ طٰهٰ﴾[٤]، ليدفعَ عن نفسه ما قد يتعرَّض له من قتلٍ أو عقوبة، وكذلك قوله: ﴿الشُّوۡرٰى الزُّخۡرُفِ الدُّخَانِ الۡجَاثِيَةِ الۡاَحۡقَافِ مُحَمَّدٍ﴾[٥]، يدفع التهمة عن نفسه؛ فإنَّ

(١) مجلة المجمع العدد الثامن (٣ /١٥).

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، رقم (١٠٠٠).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٦/٣).

(٤) سورة الأنفال، من الآية: (٢٦).

(٥) سورة يوسف، من الآية: (٥٠).

الملك لو اتَّهمه لم يُوَلّه، ولم يحصل على إحسان الولاية»[١]، وأسرارُ المرضى، من جملة ما يجب حفظه وكتمانه من الأسرار، إلا ما دعت حاجة أو مصلحة لبيانه وكشفه وإفشائه.

وهذا ما انتهت إليه توصية المنظمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة، في ندوتها الثالثة سنة ١٩٨٧م، حيث جاء في توصياتها: «إفشاءُ السر في الأصل محظور، ومستوجبٌ المؤاخذةَ شرعاً ومهنياً وقانوناً.

ويُستثنى من وجوب كتمان السِّرِّ، حالاتٌ يؤدِّي فيها كِتمانُه إلى ضرر يفوقُ ضررَ إفشائه بالنِّسبة لصاحبه، أو يكونُ في إفشائه مصلحةٌ ترجح على مضرَّة كتمانه.

وهذه على ضربين:

١- حالات يجب فيها إفشاءُ السِّرِّ، وهي ما فيه درءُ مفسدة عن المجتمع أو الأفراد.

٢- حالات يجوز فيها إفشاء السر، وهي ما فيه جلبُ مصلحة للمجتمع أو يأذن صاحبُ السر بإفشائه.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يحمي القانونُ الأطباء، بالنَّصِّ على كيفيَّة الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهاتُ المسؤولة بتوعية الكافَّة بهذه المواطن"[٢].

وقد نصَّ على ذلك القرار الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ، المنعقد في دورة مؤتمره الثَّامن، إذ يقول: " تُستثنى من وجوب كتمان السر، حالاتٌ يؤدِّي فيها كتمانُه إلى ضررٍ يفُوق ضررَ إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكونُ في إفشائه مصلحةٌ ترجح على مَضرَّة كتمانه"[٣].

ومن تطبيقات هذه المسوغات الشرعية أن يبيّن الطبيب للذيْن يريدان الزواج الأمراض التي بهما ومنها[٤]:

١- اذا تبيّن من خلال التحليل أنّ الزوج أو الزوجة بهما مرض جنسي وسوف ينتقل من احدهما للآخر مستقبلاً.

٢- اذا تبيّن من خلال التحليل أن الطفل سوف يُولد مُشوّه الخِلْقة.

٣- اذا تأكد الطبيب من عقم أحد الزوجين.

٤- الإدلاء بالشهادة أمام القضاء لحسم النزاع بين الزوجين.

---

(١) شجرة المعارف والأحوال ص (٢٩١).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، (٣٧٨/٣).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، (٤٠٩/٣).

(٤) ينظر: **مسائل فقهية معاصرة، افشاء السر في الفقه الإسلام- السرّ الطبّي انموذجا**، (د.ط.ت)، ٢٢١- ٢٢٣ .

الآثار المترتّبة على كتمان نتائج التحليلات المختبرية أو إفشائها.

تبيَّن مما تقدم أنَّ الأصلَ المتينَ الذي تجب مراعاتُه، هو كتمانُ نتائجِ فحوصاتِ المريضِ وعدم إفشائها، مالم يَستدعِ ذلك جلبَ مصلحةٍ راجحةٍ أو درءَ مفسدةٍ غالبة.

فإذا خرج الطبيبُ عن هذه الجادَّة، فأفشى ما يجب كتمانُه من نتائج الفحوصات الطِّبِّيَّة، أو كَتَمَ ما يجبُ بيانُه والإفصاحُ عنه منها، فما الَّذي يترتَّب على ذلك؟ هذا ما سأتناولُه في الفرعين التَّاليين.

الأول: الآثار المترتّبة على إفشاء ما يجب كتمانه من نتائج التحليلات المختبرية.

إفشاء أسرار المريض، ومنها نتائجُ فحوصاته الطبية، هو خيانةٌ للأمانة، شرعاً ونظاماً، وفيه اعتداءٌ على المريض وانتهاكٌ لخصوصيته.

وقد تقدم ذكرُ أنَّ القوانين الجزائية، نصَّت على عقوبة إفشاء السر بالسجن أو بالغرامة أو بهما معاً[(١)]، وأنَّ عقوبة إفشاء السر عقوبة تعزيرية، عمدت أكثرُ القوانين إلى تحديدها، دونَ اعتبار للحال والمكان والزَّمان والأشخاص، وأنَّ الجاري على سَنَنِ العدل: أن يجتهدَ القاضي، في تقدير العقوبة التي تترتَّب على إخبار الطبيبِ أحدَ الزوجين بنتائج فحوصات الآخر، مُراعيًا الحالَ والمكانَ والزمنَ والشخصَ والآثارَ، وبناءً عليه، فإذا كان قد ترتَّب على إخبار أحد الزَّوجين بنتائج فحوصات الآخر, ضررٌ سواءٌ أكان ضرراً معنوياً، كالإضرار بسمعته أو إفساد زوجه عليه، أم كان ضرراً مادِّيّاً كمطالبة الزَّوج بالمهر، أو مطالبةِ المرأة بتعويضٍ دون جلب مصلحة أو درء مفسدة، فإنَّ على القاضي تضمينَ الطبيب ما ترتب على فعله من ضرر معنوي أو مادي، فإنَّ ما ترتَّب على غير المأذون فهو مضمون.

الثَّاني: الآثار المترتّبة على كتمان ما يجب بيانُه من نتائج التحليلات المختبرية.

ومن الامثلة إخبارُ الطبيب أحدَ الزوجينِ بنتائج الفحوصات الطِّبِّيَّة للآخر، قد يكون واجباً كما لو كانت نتائجُ الفحوصات تُشير إلى وجود مرضٍ يُثبت حقًّا كحقِّ الفرقة، ومن أمثلة ذلك الأمراضُ التي لا يُمكن للزَّوج المقامُ معه إلا بضرر؛ سواء أكان مرضاً خطيراً معدياً أم غير معدٍ، فإذا كتم الطبيبُ نتائج الفحوصات في هذه الحال، ولم يُخبر بها، فإنه يكون آثماً؛ لعدم قيامه بما يجب من النصيحة، فالدين النصيحة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فلما قالوا له لمن؟ قال: ((لله ولرسوله ولأئمَّة المسلمين وعامَّتهم))[(٢)].

---

(١) ينظر: الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص(١٥٥).

(٢) البخاري، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ومسلم، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

ولأنَّ الإخبارَ بنتائج الفحوصات، في حالة ما إذا كان المرضُ معدياً، هو مما لا يتمُّ الواجبُ إلا به، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا سمعتُم بالطَّاعون بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها، فلا تخرجوا منها))[١]، فلا يَتحقَّق توقِّي الوباء، بترك الدخول إلى الأرض الموبوءة، وترك الخروج منها، إلا بالعلم بظهور الوباء. لذلك كان الإخبارُ واجباً في مثل هذه الحال. لاسيَّما وأنَّ بين الزوجين من الاختلاط والامتزاج والتقاربِ ما يكونُ معه احتماليَّة انتقال الأمراض المعدية أكبرَ من غيره بكثير.

وقد نصَّت القوانينُ واللوائح المنظمة لممارسة مهنة الطب، على أنَّ من واجبات الطبيب الإخبارَ عن الأمراض المعدية[٢]، فيكون كتمانُ نتائج فحوصات أحد الزوجين عن الآخر، في حال إشارتها إلى وجود مرض خطير معدٍ؛ تضييعاً للأمانة، وإخلالاً بما يجب من الوفاء بالعهد، وبما التزم به من تنظيمات ممارسة مهنة الطب. بل قد رتَّبت الأنظمةُ عقوباتٍ على من يكتم سراً في حالٍ يجب فيها عليه بيانه. ومن ذلك كتمانُ الأمراض المعدية، وقد حدَّدت الأنظمةُ وقتاً للتبليغ لا يجوز تجاوزه، وأنَّه في حال تجاوُز ذلك بالكتمان وعدم الإخبار بالمرض، فإنه يُعاقب الطبيبُ الكاتم، بالسجن أو بالغرامة أو بهما. ففي القانون الفرنسيّ الذي تَستمدُّ منه أكثر القوانين العربية موادَّها، يترتَّبُ على عدم الإبلاغ عن المراض المعدية، عقوبةُ الحبس من سنة إلى خمس سنوات[٣]. وأمَّا بخصوص تضمين الطَّبيب الضررَ المترتّب على كتمان ما يجب بيانُه من أسرار المرضى الطبية؛ فلم أقف على شيءٍ واضحٍ في ذلك، فيما عدا العقوبات. أما المدونات الفقهية، فلم تذكر هذه الصورة بعينها، لكنها مندرجة في عموم المعنى الذي نصَّ عليه جماعة من الفقهاء، من ضمان ما يترتَّبُ على كتمان الشهادة التي يجب بيانها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإنَّ كتمانَ الحقِّ مُشبَّه بالكذب، وينبغي أن يكونَ سبباً للضَّمان، كما أنَّ الكذبَ سببٌ للضَّمان، فإنَّ الواجبات عندنا في الضَّمان كفعل المحرَّمات، حتى قلنا: لو قَدِر على إنجاء شخص بإطعام أو سقيٍ فلم يفعلْ فماتَ ضمنه، فعلى هذا: فلو كتم شهادةً كتماناً أبطل بها حقَّ مسلمٍ ضمنه، مثلَ أن يكونَ عليه حقٌّ بينه، وقد أدَّاه حقه وله بينة بالأداء فكتم الشهادة، حتى يغرم ذلك الحقَّ "[٤].

---

(١) البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٨).

(٢) ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية، الذي أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ ذي القعدة ١٤٢٦هـ.

http://www.rkh.med.sa/ar/healthawareness/ethics.htm

(٣) ينظر: الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص (١٥٤-١٥٥).

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/٥٣١).

وقال ابن القيّم أيضاً: " وقياسُ المذهبِ أنَّ الشاهدَ إذا كتم شَهادته بالحقِّ ضمنه؛ لأنَّه أمكنه تخليصُ حقِّ صاحبه فلم يفعل، فلزمه الضمانُ، كما لو أمكنه تخليصُه من هلكةٍ، فلم يفعل "[١].

المبحث الرابع: العقم، تعريفه وانواعه، ومسألة تطبيقية في أثر اخفاء نتائج التحليلات المختبرية في الأحكام وفيه:

المطلب الأول: تعريف العقم لغة واصطلاحا وانواعه:

في اللغة: العَقْمُ والعُقْمُ، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ: هَزْمةٌ تقعُ فِي الرَّحِم فَلَا تَقْبَلُ الولدَ، وامرأَةٌ عَقيمٌ: لَا تَلِدُ قَالَ تَعَالَى: ﴿ الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ التِّينِ ﴾[٢]، ورجلٌ عَقيمٌ وعَقامٌ: لَا يُولَد لَهُ، ولذلك يقال رجل عقيم وامرأة عقيم، وقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: العَقامُ الداءُ الَّذِي لَا يُبرَأُ مِنْهُ[٣]

في اصطلاح الاطباء: العقم:" هو عدم القدرة على الإنجاب بعد سنة على الأقل من الحياة الجنسية الطبيعية دون استعمال أي موانع للحمل لكلا الزوجين"[٤].

المطلب الثاني: أنواع العقم

العقم هو أحد أكبر المشكلات التي تواجه الأزواج، والتي قد تغيّر حياتهم وتسبب لهم الكثير من الحزن، والشعور بالصدمة عند معرفة المشكلة، وخاصة في مجتمعنا العربي والذي يرغب فيه الزوج وبشدة انجاب الاولاد فضلاً عن الزوجة، وللعقم نوعان فيما يأتي بيانها، وهو عيب يُجيز الفسخ قياسا على الرد في البيع[٥]

ذكر الاطباء أن للعقم نوعين اساسيين وهما:

١- العقم المطلق: هو عدم امكانية حصول الحمل مطلقاً وغير قابل للعلاج كعدم وجود مبايض لدى المرأة، أو عدم وجود رحم أو غير ذلك وهذا النوع نادر الحدوث.

٢- العقم النسبي: فالمقصود به وجود عوائق تُعيق حدوث الحمل ويمكن علاجها وأنّ هذا النوع كثير الحدوث وينقسم هذا النوع على:

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص٢١٧).

(٢) سورة الذاريات الآية: ٢٩ .

(٣) ينظر: **لسان العرب**، ١٢/ ٤١٢- ٤١٣، مادة عقم ؛ **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (د.ط.ت)، ٣٣/ ١١٦، مادة عقم.

(٤) موقع الاستشارات الطبية http://www.al-oqm.com/ وقت وتاريخ الزيارة ١٢:٣٥صباحا في ٢٠٢١/٧/١م

(٥) عبد الجليل أحمد صالح، أثر إخفاء عيب العمى على عقد النكاح (بحث منشور)، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، المجلد ١٢، العدد ٣، ص٨٥.

أ- عقم أولي: وهو عدم حدوث حمل مطلقاً بعد الزواج.

ب- عقم ثانوي: وهو تأخر الانجاب لمدة بسب ظاهر يمنع منه رغم حصول الحمل سابقاً. [١]

المطلب الثالث: مسألة تطبيقيه في أثر التحليلات المختبرية في العلاقة الزوجية:

في هذا المبحث سوف أبيّن أثر التحليلات في مسألة تطبيقية وهي هل يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح بسبب العقم والخلاف الفقهي في المسألة، وكذلك بيان أثر التحليلات في الحكم لو أُجري قبل الزواج، و ان من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع، فكلما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر [٢]

أولا: ثبوت خيار الفسخ للمرأة بسبب العقم عند الزوج:

اختلف الفقهاء في حكم الرجل يتزوج بالمرأة، ثم يوجد عقيماً ولا يولد له وتطالبه الزوجة بالتفريق[٣] على قولين:

القول الأول: العقم ليس عيبا من العيوب التي يثبت بها خيار الفسخ للمرأة والتفريق بينها وبين زوجها بسببه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]،

---

(١) ينظر: **موسوعة المرأة الطبية** لسبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٥م، ١٧٨-١٧٩ ، ١٩٧، ٧٨٥ ؛ https://turkeytoarab.com/types-of-sterility/ وقت وتاريخ الزيارة، ١٢:١٥ صباحا، ٢٠٢١/٧/٤م.

(٢) د. أحمد حميد سعيد، من أحكام الطلاق في وثيقة الشيخ أبي البركات بن الحاج (ت٧٧١هـ) (بحث منشور)، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، ٢٠١٠م المجلد ١١، العدد ٦، ص١٤٣.

(٣) ينظر: **الإشراف على مذاهب العلماء**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٥/ ٧٥ ؛ **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، إعداد: مجموعة من الدكاترة ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٣/ ٣٢٢.

(٤) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢/ ٣٢٧ ؛ **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، (د.ط.ت)، ٤/ ٣٠١.

(٥) ينظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣/ ٤٠٤ ؛ **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل»** للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ٦/ ٧.

(٦) ينظر: **الأم**، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٥/ ٤٣.

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢]، والإمامية إن كان بعد العقد[٣].

أستدل اصحاب هذا القول بالآتي:

أولا: السنة: بما روي أنه ((جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)) [٤].

وجه الدلالة: إن الرسولﷺ لم يأذن لها بفسخ النكاح لزوجة رفاعة رضي الله عنهما- على الرغم من طرفه كهدبة الثوب وهو اشارة على استرخائه وعدم انتشاره[٥].

ثانياً: القياس: ان خيار الفسخ لا يثبت في العقم كما في الآيسة[٦].

ثالثا: المعقول: أن هذا العيب لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديه[٧].

القول الثاني: العقم عيبا من العيوب التي يثبت بها خيار الفسخ للمرأة والتفريق بينها وبين زوجها بسببه، وهذا ما ذهب إلية الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- والحسن البصري-رحمه

---

(١) ينظر: **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٧/ ١٨٦-١٨٧ ؛ **وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**، أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ - ١٤٣٢هـ، ٦/ ١٨٦.

(٢) ينظر: **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، (د.ط.ت)، ٩/ ٢٠٢.

(٣) ينظر: **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، الشيخ يوسف البحراني (ت: ١١٨٦) مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين بقم- إيران، (د.ط) ١٤٠٨هـ، ٢٤/٣٤١.

(٤) **صحيح البخاري**، باب شهادة المختبي، ٣/ ١٦٨، برقم(٢٦٣٩ ؛ **صحيح مسلم** ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا ثلاثا لمطلقها، ٢/ ١٠٥٥، برقم(١٤٣٣)

(٥) ينظر: **المحلى بالآثار**، ٩/ ٢٠٩ ؛ **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، (د.ط.ت)، ٢/ ١٧٨.

(٦) ينظر: **المغني** لابن قدامة، ٧/ ١٨٧.

(٧) ينظر: **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين(٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (د.ط.ت)، ٧/ ٥٧٨ ؛ **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٦/ ١٧١ ؛ **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت: ١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٢/ ٦٠٢.

الله تعالى- وفي قول للشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والإمامية إن كان سابقاً للعقد[٣]، والدكتور عبد الكريم زيدان من المعاصرين[٤].

أستدل اصحاب هذا القول بالآتي:

أولاً: السنة، والأثر:

١- قوله ﷺ ((لا ضرر ولا ضرار)) [٥].

وجه الدلالة: ان عقم الزوج يفوت به المقصود، وهو التناسل، ويسبب ضيق وألم للمرأة لما يلحقها من ضرر معنوي لا يقل عن الضرر المادي، والعيب الذي يسبب ضررا يعدّ مبررا بطلب التفريق، وفسخ النكاح[٦].

٢- "جاء رجل عقيم إلى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-، فأخبره أنه تزوج امرأة، فقال: أخبرتها أنك عقيم لا يُولد لك؟ قال: لا. قال: فأخبرها، وخيّرها"[٧] .

---

(١) ينظر: **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د.ط.ت)، ١٦/ ٢٦٦ ؛ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط١، ١٩٨٨م، ٦/ ٤٠٤.

(٢) ينظر: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (د.ت)، ٨/ ١٩٩ ؛ **الشرح الكبير** (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢٠/ ٥٠٦.

(٣) ينظر: الحدائق الناضرة، ٣٤١/٢٤.

(٤) ينظر: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م، ٣٩/٩.

(٥) **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، ٢/ ٦٦، برقم(٢٣٤٥) قال الحاكم-رحمه الله:"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"

(٦) ينظر: **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**- ط العلمية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، ٤/ ٢٩ ؛ **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ٤٠/٩.

(٧) **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، بَابُ الرَّجُلِ الْعَقِيمِ، ٦/ ١٦٢، برقم(١٠٣٤٧).

وجه الدلالة: دلّ الأثر على جواز فسخ عقد النكاح من قِبل الزوجة في حالة ثبوت العقم عنده وهي مخيّرة وخصوصاً إذا أخفى عنها أمره.

ثانياً: المعقول:

١- ان حق الزوجة يثبت بالفسخ؛ لأن في المقام تحته نقصاً، وعاراً عليها؛ لأنه لا يلد[١] وهذا يؤثر نفسيا على المرأة ولذلك أحب الإمام أحمد-رحمه الله تعالى- أن يبيّن لها أمره، وقال: " عسى امرأته تريد الولد"[٢].

٢- قال الزهري-رحمه الله تعالى- "يرد النكاح فيثبت الخيار لأحد الزوجين من كل داء بالآخر عضال أي صعب، يعجز الأطباء فلا دواء له"[٣]، والعقم من الأمراض التي لا يوجد لها علاج إلى الآن.

٣- و"أن يثبت بالفحص الطبي، والتحاليل الطبية عقمه، وعدم احتمال زوال هذا العقم أو يغلب على الظن ذلك؛ إذا لم يتيسر اليقين؛

لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين فيما لا سبيل للوقوف عليه إلا بذلك"[٤].

القول الراجح: أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لقوة استدلالهم وكذلك بجامع أن الزوج والزوجة كلاهما يريد الولد، وكذلك رغَّبت السنة النبوية بكثرة الإنجاب، وإنّ ما وصل إليه الطب الحديث من معرفة قدرة الرجل والمرأة على الإنجاب وصل إلى مراحل مطمئنة نستطيع من خلاله معرفة مصير هذه العلاقة الزوجية من امكانية الاستمرار أو عدمه.

ثانياً: بيان وجه أثر التحليلات المختبرية:

بعد ما مرّ من دراسة مفصّلة في هذا الموضوع والتفصيل في مسألة العقم نجد أن الفحوصات والتحليلات واضحاً إذ أن الزوجين لو أقبلا على الفحص المختبري لما وصلا إلى هذا الإقحام من فسخ الزواج ولربما يكون الخاسر الأكبر هو الزوجة؛ لأن من الفقهاء لا يجوّز لها الفسخ، وهذا يُحدث ضررا واضحا لها، ولو كان العقم بسببها لكن ممكن للزوج أن يتزوج الثانية أما هي فلا يمكنها الخلاص إلا بالخلع وذلك يترتب عليه ضررا ماديا ونفسيا وما تواجهه من ضغوط أما المجتمع، وكذلك ما يترتب على الفسخ من عداوة بينهما كان يمكن تفاديه قبل الزواج.

---

(١) ينظر: **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** ط العلمية ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٨/ ١٦١.

(٢) **المغني** لابن قدامة، ٧/ ١٨٧.

(٣) ينظر: **الإحكام شرح أصول الأحكام**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط٢، ١٤٠٦هـ، ٤/ ٢٠.

(٤) ينظر: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ٩/ ٤٠.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

في نهاية هذا البحث الموجز، أود التذكير بأهم المسائل والنتائج التي خرجنا بها في نهاية البحث، أوجزها في النقاط الآتية:

١- يمكن لنا أن نكيّف جراء الفحوصات، والتحليلات المختبرية تكييفا شرعيا مع مقصد الشرع.

٢- أهمية اجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج للتأكد من سلامة الزوجين.

٣- كثرة الأمراض في عصرنا تحتّم علينا اجراء هذه الفحوصات الطبية.

٤- الشريعة الإسلامية مبنيّة على جلب المصلحة للمجتمع أو درء مفسدة عامة عنه.

٥- يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها هي حفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

٦- حرص الشارع على بناء الاسرة من اليوم الاول وجعلها متماسكة.

٧- ان أثر الفحوصات والتحليلات المختبرية واضح من خلال ما مرّ من مسألة العقم.

٨- حرص الفقهاء قديما وحديثا إلى الأخذ بأقوال أهل الطب .

وختاماً، أسأل الله العلي القدر ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، فما أصبت فمن الله عز وجل وحده، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- أثر العيوب والأمراض على صحة واستمرارية عقد الزواج – دراسة مقارنة– رسالة ماجستير، دواش ايمان، اشراف: أ. عبد الرحمن عثماني، جامعة الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة، الجزائر، ٢٠١٧–٢٠١٨م.

٢- أثر إخفاء عيب العمى على عقد النكاح (بحث منشور) جامعة تكريت، ٢٠٢١م، مجلة كلية العلوم الاسلامية، المجلد١٢، العدد ٣، ص٨٥.

٣- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، (د.ط.ت).

٤- الاحكام الطبية المتعلقة بالطب الوقائي بين الأصالة والمعاصرة– دراسة فقهية طبية معاصرة، د. على محمد علي الصياد، كلية الشريعة واصول الدين/ جامعة الملك خالد– أبها، المجلد الخامس من العدد الثالث والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

٥- الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٦- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٧- الأم، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (د.ت).

٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) الشافعي، دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (د.ط.ت).

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١١–تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (د.ط.ت).

١٢- تذكرة السامع والمتكلم، بدر الدين محمد بن إبراهيم المعروف بابن جماعة الكناني الشافعي(ت:٧٣٣هـ)، اعتنى به: محمد مهدي العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان، ط٣، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م.

١٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير– ط العلمية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٤- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٥- توضيح الأحكام من بُلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧- الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٨- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني (ت: ١١٨٦) مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين بقم- إيران، (د.ط) ١٤٠٨هـ.

١٩- الحجر الصحي وأثره في حفظ مقصد النفس (بحث منشور)، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، ٢٠٢١م، المجلد ١٢، العدد ٥، ص١٦١.

٢٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم دراديكه، مكتبة الرسالة الحديثة – المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط١، ١٩٨٨م.

٢١- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٢- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين(٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (د.ط.ت).

٢٣- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

٢٤- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، (د.ط.ت).

٢٥- الفحص الطبّي قبل الزواج في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، شناوي غنيمة، و بلعباس صافية، اشراف: أ. زوانتي بلحسن، جامعة مولود معمري تيزي وزو/كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق، ٢٠١٦م.

٢٦- الفقه الإسلاميُّ وأدلَّته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط٤،(د.ت).

٢٧- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٨- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٢٩- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت: ١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣١- اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٣٢- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط١، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

٣٣- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٤- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د.ط.ت).

٣٥- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، (د.ط.ت).

٣٦- مدى مشروعية الالزام بالفحص الطي قبل الزواج –دراسة مقارنة، د. حسن صلاح الصغير–دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية،٢٠٠٧م.

٣٧- مسائل فقهية معاصرة، افشاء السر في الفقه الإسلام- السر الطبي انموذجا، (د.ط.ت).

٣٨-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٣٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط.ت).

٤٠- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤١- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، د. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب- القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٤٢- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٤٣- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ –١٩٩٣م.

٤٤- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٤٥-من أحكام الطلاق في وثيقة الشيخ أبي البركات بن الحاج (ت٧٧١هـ) ، (بحث منشور)، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، ٢٠١٠م، المجلد ١١، العدد٦، ص١٤٣.

٤٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٤٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٨- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: مجموعة من الدكاترة ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤٩-موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٥م.

٥٠- وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، أ. د عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ - ١٤٣٢هـ.

مواقع الأنترنيت:

١- موقع الاستشارات الطبية http://www.aloqm.com

٢- موقع موضوع https://mawdoo.com

٣- https://turkeytoarab.com/types-of-sterility

Sources and References

The Holy Quran

1. The Impact of Defects and Diseases on the Validity and Continuity of the Marriage Contract - a comparative study - a master's thesis, a shower of faith, supervision: a. Abdel Rahman Othmani, University of Dr. Moulay Tahar-Saidah, Algeria, 2017-2018.
2. Ihkm Al-Ahkam, Explanation of the Omdat Al-Ahkam, Ibn Daqiq Al-Eid, Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press, (D. T. T.).
3. Medical Rulings related to Preventive Medicine Between Tradition and Modernity - a Contemporary Medical Jurisprudential study, d. Ali Muhammad Ali Al-Sayyad, Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion / King Khalid University - Abha, volume five of the thirty-third issue of the Yearbook of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria.
4. Al-Ahkam, Explanation of the Origins of Rulings, Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asimi Al-Qahtani Al-Hanbali Al-Najdi (T.: 1392 AH), 2nd Edition, 1406 AH.
5. Supervising the Doctrines of Scholars, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (T.: 319 AH), Verified by: Sagheer Ahmad Al-Ansari Abu Hammad, Makkah Cultural Library, Ras Al-Khaimah - United Arab Emirates, 1, 1425 AH - 2004 AD.
6. The mother, Imam Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn Al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd Al-Muttalib ibn Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (d.: 204 AH), Dar Al-Marefa - Beirut, (d.), 1410 AH / 1990 AD.
7. Fairness in knowing the most correct of the dispute, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (T.: 885 AH), House of Revival of Arab Heritage, 2nd Edition, (D.T).
8. Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani (T.: 852 AH) Al-Shafi'i, Dar Al-Maarifa - Beirut, the number of his books,

chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abd Al-Baqi, edited and corrected and supervised by: Muhib Al-Din Al-Khatib D.T.).

9. Badaa' Al-Sana'i in the Order of Laws, Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (T.: 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd Edition, 1406 AH - 1986 AD.
10. The crown of the bride from the jewels of the dictionary, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd Al-Razzaq Al-Husayni, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (d. 1205 AH), Verified by: a group of investigators, Dar Al-Hidaya (d. T. T).
11. Tadhkirat the Listener and the Speaker, Badr Al-Din Muhammad bin Ibrahim, known as the son of the group of Al-Kinani Al-Shafi'i (T.: 733 AH), cared for by: Muhammad Mahdi Al-Ajmi, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut - Lebanon, 3rd Edition, 1433 AH-2012 AD.
12. Al-Habeer summary in the graduation of the hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabeer - I Al-Alami, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (T.: 852 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, 1419 AH. 1989 AD.
13. Refining the language, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (died: 370 AH), Verified by: Muhammad Awad Mereb, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1, 2001 AD.
14. Clarification of the rulings from attaining the goal, Abu Abd Al-Rahman Abdullah ibn Abd Al-Rahman ibn Saleh ibn Hamad ibn Muhammad ibn Hamad ibn Ibrahim Al-Bassam Al-Tamimi (died: 1423 AH), Al-Asadi Library, Mecca, 5th edition, 1423 AH - 2003 AD.
15. Aljamie Almusnad Alsahih Almukhtasar min 'Umur Rasul Allah Salaa Allah Ealayh Wasalam Wasunanuh Wa'ayaamahu, Muhamad Bin 'Iismaeil 'Abu Eabdallah Albukhari Aljaeafi, Tahqiqu: Muhamad Zuhayr Bin Nasir Alnaasir, Dar Tawq Alnajaa (Msawarat Ean Alsultaniat Bi'iidafat Tarqim Tarqim Muhamad Fuad Eabd Albaqi),Ta1, 1422H..
16. The Collector of the Rulings of the Qur'an = Interpretation of Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (T.: 671 AH), Verified by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, Dar Al-Kutub Al-Masryah - Cairo, 2nd Edition, 1384 AH - 1964 AD.
17. The Fresh Gardens in the Provisions of the Immaculate Progeny, Sheikh Yusuf Al-Bahrani (T.: 1186) Islamic Publication Institution of the Teachers' Group in Qom - Iran, (d. i) 1408 AH.
18. Ornament of the Scholars in Knowing the Doctrines of the Jurists, Seif Al-Din Abu Bakr Muhammad bin Ahmed Al-Shashi Al-Qaffal, Verified by: Dr. Yassin Ahmed Ibrahim Daradkeh, Al-Risala Al-Haditha Library - The Hashemite Kingdom of Jordan, Amman, 1st Edition, 1988 AD.
19. Al-Sharh Al-Kabeer (Printed with Al-Muqnaa wa Al-Insaf), Shams Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (T.: 682 AH), investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou, Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, 1, 1415 AH - 1995 AD.
20. The great explanation on the board of the mask, Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jama'ili Al-Hanbali, Abu Al-Faraj, Shams Al-Din (682 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution, supervised by: Muhammad Rashid Rida Sahib Al-Manar, (Dr. NS).
21. Al-Aziz, Sharh Al-Wajeez, known as the Great Explanation, i. Al-Alamiah, Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Rafa'i Al-Qazwini (T.:

623 AH), Verified by: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdul-Mawgod, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, 1st Edition. 1997 AD.
22. Fath Al-Qadeer, Kamal Al-Din Muhammad ibn Abd Al-Wahed Al-Siyasi, known as Ibn Al-Hamam (d. 861 AH), Dar Al-Fikr, (d. t.).
23. Medical examination before marriage in Islamic jurisprudence and Algerian legislation, master's thesis, Shenaoui Ghanima, and Bel Abbas Safia, supervision: Prof. Zawanti Belhassen, Mouloud Maameri University, Tizi Ouzou/Faculty of Law and Political Science/Department of Law, 2016 AD.
24. Islamic Jurisprudence and its Evidence, prof. Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals at the University of Damascus - College of Sharia, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, 4th edition, (d.T).
25. The Book of Al-Ain, Abu Abd Al-Rahman Al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim Al-Farahidi Al-Basri (died: 170 AH), Verified by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Dar and Library of Al-Hilal.
26. Al-Kashf about the facts of the mysteries of the download, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jarallah (T.: 538 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 3rd edition, 1407 AH.
27. Uncovering Drugs and Riyadh Flowers to Explain the Abbreviations, Abdul Rahman bin Abdullah bin Ahmad Al-Baali Al-Khuluti Al-Hanbali (T.: 1192 AH), Verified by: Muhammad bin Nasser Al-Ajmi, Dar Al-Bashaer Al-Islamiya - Lebanon / Beirut, 1, 1423 AH - 2002 AD.
28. Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwafa'i Al-Afriqi (T.: 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
29. Contemporary Arabic Language, d. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar (T.: 1424 AH) with the help of a working group, World of Books, 1, 1429 AH - 2008 AD.
30. Lawami' Al-Durar in Hetk Astar Al-Mukhtasar [Explanation of "Mukhtasar Khalil" by Sheikh Khalil bin Ishaq Al-Jundi Al-Maliki (T.: 776 AH), Muhammad bin Muhammad Salem Al-Majlisi Al-Shanqiti (1206 - 1302 AH), correction and Verified by: Dar Al-Radwan, see the correction of the hadith and its graduation: Al-Yadali ibn Al-Hajj Ahmed, Introduction by the grandson of the author: Sheikh Ahmed bin Al-Nini, Dar Al-Radwan, Nouakchott - Mauritania, 1, 1436 AH - 2015 AD.
31. Al-Mubda' fi Sharh Al-Muqna', Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (T: 884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1, 1418 AH - 1997 AD.
32. Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, Abu Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (676 AH), Dar Al-Fikr, (D. T. T.).
33. Al-Muhalla in Antiquities, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (T.: 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, (D. T. T.).
34. The legality of obligating the folding examination before marriage - a comparative study, Dr. Hassan Salah Al-Saghir - New University Publishing House - Alexandria, 2007 AD.
35. Contemporary doctrinal issues, disclosing the secret in Islamic jurisprudence - the medical secret as a model, (D.T.T).
36. Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Nisabouri, known as Ibn Al-Bi`` (d.: 405 AH), Verified by: Mustafa Abdel Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1411 AH. - 1990 AD.

37. Al-Musnad Al-Sahih Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of Allah, may Allah's prayers and peace be upon him, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (T.: 261 AH), Verified by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, (d. T. T.).
38. Al-Musannaf, Abu Bakr Abd Al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi' Al-Hamiri Al-Yamani Al-San'ani (died: 211 AH), Verified by: Habib Al-Rahman Al-Azami, The Scientific Council - India, Islamic Bureau - Beirut, 2, 1403 AH.
39. Dictionary of Linguistic Rightness, The Guide of the Arab Intellectual, d. Ahmed Mukhtar Omar with the assistance of a working group, World of Books - Cairo, 1, 1429 AH - 2008 AD.
40. Al-Mughni, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (died: 620 AH), Cairo Library, (d. i), 1388 AH - 1968 AD.
41. Al-Mossal fi Rulings on Women and the Muslim Home in Islamic Sharia, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 1, 1413 AH - 1993 AD.
42. The purposes of Islamic Sharia, Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi (T.: 1393 AH), Verified by: Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khoja, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar, 1425 AH - 2004 AD.
43. Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (T.: 676 AH), House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 2nd Edition, 1392 AH.
44. Talents of the Galilee in a Brief Explanation of Khalil, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd Al-Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (T.: 954 AH), Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH - 1992 AD.
45. Encyclopedia of consensus in Islamic jurisprudence, prepared by: a group of doctors, Dar Al-Fadilah for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, 1, 1433 AH - 2012 AD.
46. Encyclopedia of Medical Women by Spiro Fakhoury, House of Science for Millions, 5th Edition, 2005 AD.
47. Wabil Al-Ghamama in Explanation of Umdat Al-Fiqh by Ibn Qudamah, prof. Dr. Abdullah bin Muhammad bin Ahmed Al-Tayyar, Dar Al-Watan for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, 1, 1429 AH - 1432 AH.

Internet sites:

1- Medical consultation website http://www.aloqm.com
2- Theme website https://mawdoo.com
3- https://turkeytoarab.com/types-of-sterility
.